

جملة أمور، مراقبة قوة الأمن الوطنية، وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تؤدي إلى إقامة حكومة وطنية ذات طابع تمثيلي، مع إمكانية الاستعانة بالهيكل التقليدي لصنع القرار، من قبيل جمعية كبرى، من أجل المساعدة على تهيئة تلك الظروف في جميع أنحاء البلد؛

٩ - تعرب عن تأييدها لاقتراح الأمين العام زيادة تعزيز بعثة الأمم المتحدة الخاصة عن طريق زيادة عدد مستشاريها العسكريين من اثنين حاليا إلى خمسة، وكذلك بتعيين مستشاري شرطة مدنية اثنين للعمل بها؛

١٠ - تكرر طلبها إلى جميع الأفغان، ولا سيما قادة الأطراف المتحاربة، أن يتعاونوا بالكامل مع مجلس السلطة ذي القاعدة العريضة، مع إيلاء الأولوية لتنفيذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١١ - تعرب عن استيائها لحدوث خسائر بين المدنيين من جراء الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تكف عن هذا الاستخدام؛

١٢ - تشجب التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم حقوق الإنسان لكل فرد، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛

١٣ - تشجب أيضا انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الأطراف أن تحترم جميع أحكامه احتراما تاما؛

١٤ - تطلب إلى الأطراف الأفغانية اتخاذ الخطوات الملائمة لحظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو أي عمل من أعمال التخريب للممتلكات الثقافية للأمة الأفغانية ولوقفها عند اللزوم؛

١٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع تماما عن أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك إشراك أفراد عسكريين أجانب، وأن تحترم حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره، وأن تحترم سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية؛

١٦ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن توقف فورا تزويد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو التدريب أو أي شكل آخر من أشكال الدعم العسكري؛

١٧ - تكرر تأكيد أن استمرار النزاع في أفغانستان يهيب مناخا مواتيا للإرهاب والاتجار بالمخدرات اللذين يزعزان الاستقرار داخل المنطقة وخارجها، وتطلب إلى زعماء الأطراف الأفغانية وقف هذه الأنشطة؛

١٨ - تؤيد اعتزام الأمين العام نقل مقر بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى كابول عندما تسمح الظروف بذلك؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٨٧

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٦/٥١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، فضلا عن القرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ تثني على الشعب الهايتي لسعيه الجاري لإرساء الديمقراطية والعدالة والازدهار الاقتصادي على أساس متين ودائم،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لشعب وحكومة هايتي ولجهودهما لتطوير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعمير هايتي،

وإذ تعرب عن دعمها القوي لقيادة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لجهود المجتمع الدولي الرامية الى تعزيز التقدم السياسي في هايتي،

وإذ ترحب بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي ومساهمات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وموظفيه.

وإذ ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول من أجل توفير المساعدة الإنسانية والتعاون التقني لشعب هايتي،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل لمساهمة البعثة المدنية الدولية في هايتي، ومديرها التنفيذي وموظفيها، ومساهمة بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات للمراعاة التامة لحقوق الإنسان وإعادة الديمقراطية الدستورية بشكل كامل لهايتي، وإذ تشجع البعثة المدنية الدولية على مواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم وغيرها من الجهات المشاركة في بناء المؤسسات، بما في ذلك أنشطة تدريب الشرطة.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي<sup>(١٥٥)</sup>، والطلب الموجه من رئيس جمهورية هايتي الى الأمين العام للأمم المتحدة والوارد في مرفق ذلك التقرير،

وإذ ترحب بالتحسن المستمر في حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ تلاحظ التصريحات السياسية الصادرة عن السلطات الهايتية بأن حكومة هايتي لا تزال ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وتحسين نظام المساءلة،

١ - ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره<sup>(١٥٥)</sup> بتجديد ولاية الإشراف المشترك للأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية في هايتي، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) التحقق من احترام هايتي التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب حكومة هايتي في ميدان بناء المؤسسات، مثل تدريب الشرطة أو إقامة نظاه قضائي محايد؛

(ج) دعم وضع برنامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من أجل تشجيع تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات لإرساء ديمقراطية دستورية طويلة الأجل في هايتي والاسهام في تقوية المؤسسات الديمقراطية؛

٢ - تقرر أن تأذن، على أساس التوصية أعلاه، بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفقا للصلاحيات والطرائق التي تعمل البعثة بموجبها، مع إمكانية اتخاذ قرار آخر بتجديد البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استنادا الى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك قرار يقدم في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي وزيادة تمديدها، أخذا في اعتباره التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي سيقدم الى مجلس الأمن بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل، وضممان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل تنسيق جهود جهاز الأمم المتحدة الذي يقوم بتقديم المعونات الإنسانية ويسهم في تنمية هايتي؛

٦ - تقرر أن تبقي قيد النظر في دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

#### الجلسة العامة ٨٧

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٩٧/٥١ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة

سلم وطييد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القرارين ١٣٧/٤٩ المؤرخ